

لعمري
الرجاء

وزارة التربية والتعليم العالي
مصلحة التعليم الخاص
ورد في رقم ١٨٧٧

استداعي
بمشاركة

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتربية

تعميم رقم: ١٨٧٧/.....
كازمانون ٢٠٠٩

يتعلق بإعفاء الطلاب ذوي الصعوبات التعليمية
من الامتحانات الرسمية

بناءً لأحكام المرسوم رقم ١٦٤١٧ تاريخ ٢٤ شباط ٢٠٠٦ الذي يحدد حالات إعفاء ذوي الصعوبات التعليمية من الامتحانات الرسمية.

يدعو المدير العام للتربية الثانويات والمدارس الرسمية والخاصة إلى التقيد بما يلي:

- أولاً:** تقدم طلبات الإعفاء من الامتحانات الرسمية للعام الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١٠ في قلم دائرة الامتحانات الرسمية مطلع الأسبوع الأول من شهر كانون الثاني وحتى نهاية شهر شباط ضمناً، على أن يصدر قرار الإعفاء قبل عشرين يوماً، على الأقل، من بدء الدورة العادية للامتحانات الرسمية.
- ثانياً:** يرفض كل طلب يقدم خارج المهلة المحددة أعلاه.
- ثالثاً:** لا يحق للتمييز الذي حصل على الإعفاء التقدم للامتحانات الرسمية؛ وفي حال مخالفة ذلك تتخذ بحقه التدابير المناسبة.
- رابعاً:** على جميع المدارس الرسمية والخاصة التقدم بطلبات الترشيح لكافة التلامذة بمن فيهم التلامذة ذوي الصعوبات التعليمية تحت طائلة إتخاذ التدابير بحق كل مدرسة مخالفة.
- خامساً:** لا يحق للتلامذة الذي يتابعون المنهج الأجنبي من التقدم بطلبات إعفاء من الامتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة.
- سادساً:** على كل تلميذ من ذوي الصعوبات التعليمية أن يرفق بملفه تقارير طبية تعود لثلاث سنوات سابقة لتاريخ تقديم الطلب.

سابعاً: المستندات المطلوبة:

- التقارير الطبية عن ثلاث سنوات + فحص الذكاء.
- العلامات المدرسية للفصل الأول من العام الدراسي.
- العلامات المدرسية العائدة للسنوات الثلاث السابقة.
- طلب من والد التلميذ يتضمن الإعفاء أو من القيمين الشرعيين في حال عدم وجود الوالد.
- إفادة متابعة مصدقة من المدرسة التي يدرس فيها التلميذ.
- إفادة من المدرسة تبين الوضع النفسي والتعلمي للتلميذ.
- صورة عن هوية الوالد والتلميذ.

المدير العام للتربية

بيروت، في ١٥/٣/٢٠٠٩

السليم الحناجر

فادي يرق